اي حتى يقوم الدليل قوله اما ما علم بنقلهم ولو بنقل من اسلم منهم لانه تلقن
ذلك من كتابهم او سمع من جماعتهم قال المص تنبيه وقع الاختلاف
بين المتكلمين ان النبي صلى الله عليه وسلم هل كان متعبداً من قبله قبل نزول الوحي
عليه فنفاه قوم اذ لم يشتهر رجوعه الى علماء شريعة واثبته قوم لان
دعوة من تقدم كانت عامة فوجب دخوله فيها وتوقف فيه قوم للتعارض
وعامة اهل الاصول على انه كان على شريعة ابراهيم عليه السلام كذا في
شرح المص لكن الذي في التحرير معزوا الى المحقق اصحابنا انه عليه السلام
كان يعمل بما يظهر له بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم عليه السلام وغيرها
وفي التحرير المختار انه عليه الصلاة والسلام قبل بعثته متعبد والمختار بما
ثبت انه شرع اذ ذاك يعني لا على الخصوص وليس هو من قومهم وتمامه فيه
قوله وهو اتباع الخ عرفه في التحرير بانه العمل بقول من ليس قوله احدى
الحجج بلا حجة منها وفي التلويح محل الخلاف قول الصحابي المجتهد هل هو حجة
على مجتهد غير صحابي لم يظهر له دليل من كتاب او سنة قوله اي قياس التابعي
ومن بعدهم قيد بهم لان مذهب الصحابي اماما كان او مفتيا ليس بحجة على
صحابي اخر اتفاقا قوله عملا بقول عائشة رضي الله تعالى عنها وهو ما روت
ام يونس ان امراة جاءت الى عائشة رضي الله تعالى عنها وقالت اني
بعت من زيد بن ارقم خادما بثمانمائة درهم الى العطا فاحتاج الى ثمنه
فاشتريته منه قبل محل الاجل بستمائة فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها
بئسما شريت واشتريت ابلغي زيد بن ارقم ان الله تعالى ابطل جهاده وحجه
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب فاتاها زيد رضي الله تعالى عنه
معتذرا فتلت قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف
كذا في جامع الاسرار قوله حمل على السماع بدليل انها جعلت جزاء مباشرة
هذا العقد بطلان الحج والجهاد واجزية الجرائم لا تعرف بالراي وكذا
اعتذار زيد رضي الله تعالى عنه دليل على ذلك بقوله قوله المص كما في اعلام
بكسر الهمزة اي اظهار مقداره بالتسمية قوله وخالفاه بالراي وهو ان

الاشارة

١٤٢ ق

الاشارة ابلغ في التعريض من التسمية والاعلام بالتسمية يصح بالاجماع فكذا
بالاشارة قوله ضمان ما ضاع في يده اي فيما يمكن الاحتراز عنه كالسرقة
ونحوها لا في الغالب كالحريق كذا في ابن نجيم قوله وبه يفتى بعد قوله
وفي الظهيرية يوجد في بعض النسخ وليس موجودا في ابن نجيم وفي التنوير
وشرحه للشارح ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان لان
شرط الضمان في الامانة باطل كالمودع وبه يفتى كما في عامة المعتبرات وبه
جزم اصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا للاشباه انتهى ايع قوله
ان شرط ضمانه ضمن اجماعا ثم قال الشيخ وافتى المتأخرون بالصلح على
نصف القيمة وقيل ان الاجير مصلحا لا يضمن وان بخلافه يضمن
وان مستور الحال يؤمر بالصلح عما ديه انتهى قوله اذ لو اختلفوا لم يجز تقليد
الصحابي لانهم لما اختلفوا ولم يحاج بعضهم بالحديث المرفوع سقط
احتمال السماع وتعين وجه الراي والاجتهاد فصار تعارض اقوالهم
كتعارض وجوه القياس وذلك يوجب الترجيح فان تعذر الترجيح
يعمل المجتهد بايهما شاء كذا في شرح المص قوله وظاهر الرواية الا قال
ابن نجيم ويجب الاعتماد على ظاهر الرواية

باب الاجماع

باب الاجماع

شروع في الاصل الثالث من الاصول الاربعة للاحكام والكلام هنا في امور
ركنه واهله وشرطه وحكمه وسنده والناقل ومراتبه قوله هو لغة الاتفاق
اقتصر على ذكر ما هو الانسب بمعناه الشرعي المقصود بالذكر هنا والا
فهو يجيء بمعنى العزم كما صرح به في الجمع فلان اجمع على كذا اذا عزم
عليه والقوم على كذا اذا اتفقوا عليه وجه الانسبية انه بالمعنى الاول
يتصور من واحد لا بالمعنى الثاني وهو بناء على انه اذا لم يبق من المجتهدين
الا واحد لا يكون قوله حجة كما هو احد القولين وتمامه في التحبير قوله وشرعا
الخ قيد هذه الامة يخرج الامم السابقة وفي عصر حال من مجتهدي اي
زمان قل او كثر لنفي توهم جميع الاعصار وعلى امر دينيا ول القول والفعل
والاعتقاد والتقرير والتقييد بالديني مشكل باجماعهم على امر لغوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)